رابط المادة على منصة باحث

شرح سنن أبي داود مكتمل

المجلس 362 شرح سنن أبي داود فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر الشيخ عبدالمحسن العباد

عبدالمحسن البدر

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام ابو داوود رحمه الله تعالى كتاب الاشربة قال باب في تحريم الخمر. قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم. قال حدثنا ابو حيان. قال حدثني الشعبي عن ابن عمر عن عمر
رضي الله عنهما انه قال نزل تحريم القبر يوم نزل وهي من وهي من خمسة اشياء من العنب والتمر والعسل والحمض وفي والشعير والخمر ما خامر العقل. وثلاث ودت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يفارقنا حتى يعهد
فيهن عهدا ننتهي اليه. الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام
ودولة الاسلام رحمه الله تعالى كتاب الاتربة الاشربة يراد بها ما كان ممنوعا وما كان غير ممنوع الممنوع آآ الخمر وغير الممنوع الماء وغير ذلك من الاشياء التي هي على اصل الباحة لم تحرم
ما يتعلق باحكامها وادابها وما الى ذلك هذا هو المقصود بكتاب الاسئلة اه وبدأ بباب تحريم الخمر باب في تحريم الخمر. والخمر كما جاء عن عمر رضي الله عنهما العقل اي غطاه وازاله. فكان الانسان من جملة المجانين او شبيه
مجانين لانه كان في عقله فسعى الى اضاعة عقله وتغطيته بهذا الشراب الخبيث الذي هو ام الخبائث لانه يصغي الى الخبائث على اختلاف انواع يؤدي اليها لانه مع زوال العقل يمكن ان يحصل كل شر بسبب ذلك
والخمر كانت مستعملة في الجاهلية وجاء الاسلام فحرمها وكان تحريمه اياها على ثلاث مراحل في المرحلة الاولى انه بين ان الخمر فيها منافع مع الميسر ولكن الاثم اعظم من النفع. فهذا فيه اشارة الى تركها. ثم بعد ذلك
جاء تحريمها وجاء منع من شربها ان يأتي الصلاة اي انه لا يفعل ذلك والصلاة قريبة بحيث يأتي وقت الصلاة وهو في سكره وهو في غيبوبة عقله ثم بعد ذلك جاء تحريم البات
الذي بين فيه انها رزق وانها من عمل الشيطان وامر باجتنابها وان في ذلك الفلاح ثم بعد ذلك جاء في الاخر قوله فهل انتم منتهون؟ اي انتهوا عنها وتخلصوا مما كان موجودا منها اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين نزل عليهم تحريمها
فكانت حرمت وذلك لما فيها من الاضرار وما فيها من المفاسد ولهذا هي ام الخبائث لانها تؤدي الى الخبائث لان الانسان اذا فقد عقله يمكن ان يقع في كل محرم. بل قد يقع في نكاح ذوات المحارم. يقع في الوقوف
على ذوات المحارم لفقده العقل. ثم ايضا كون الانسان اعطاه الله عقلا ثم سعى اختياره الى ان يزول عقله وان يكون شبيها بالمجانين. هذا من اسوأ ما يكون اش ما يكون كون انسان يرزق عقلا ثم يسعى للتخلص منه والوقوع في ما فيه سلب العقل
سيكون شبيها بالمجانيس وابن الوردي له قصيدة اسلامية في الاداب وهي جميلة ومنها آآ جزء من بيت يقول فيه كيف يسعى في جنون من عقل؟ كيف يسعى في جنون من عقل؟ انسان اعطاه الله عقلا ثم
ثم يسعى الى ان يكون مجنونا ويعمل اه فكره وعقله الى ان يتخلص من عقله فيكون من جملة مجانين هذا شيء عجيب. انسان عاقل اعطاه الله عقل ثم يسعى الانسان الى ان يدمر عقله. وان يتخلص من عقله
وان يسعى الى ان يكون من جملة المجانين. كيف يسعى في جل من عقله هذا يكون؟ هذا يعقل ان انسان عاقل يسعى الى ان يكون مجنونا وقد جاء تحريمها كما ذكرت على ثلاث مراحل آآ اية
في سورة البقرة ثم اية في سورة النساء ثم اية في سورة المائدة التي فيها تحريم الذي قال فيه فهل انتم منتهون ولهذا قال عمر رضي الله عنه لما سمع ذلك قال انتهينا وكان يقول اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا او شفاء
ولما نزل قوله انما الخمر والميسر ثم بعد ذلك في الاخر قال فهل انتم تهون؟ قال رضي الله عنه انتهينا وقد اورد ابو داوود حديث عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت نزل تحريم الخمر يوم يوم نزل
وهي من خمسة اجيال من التمر والعنب والعسل والبر والشعير والحنطة والشعير والحنطة والشعير اي ان هذا هو الغالب يعني آآ فيها وليس معنى ذلك انه مقصور على هذه الاشياء بل يكون في غيرها
ويكون من غيرها ولكن هذا اشارة الى الغالب الذي هو موجود عندهم في ذلك الوقت لما نزل تحرير الخمر وهي تتخذ من هذه الاشياء. ثمان رظي الله عنه اتى بكلمة يعني آآ يدخل فيها هذه الخمسة وغيرها

وهو كل ما يغطي العقل ويخمره ويستره فانه يقال له خمر. حيث قال والخمر ما خامر العقل. اي ان كل شيء يغطي العقل ويسره فانه يقال له خمر سواء كان من هذه الاشياء الخمسة او من غيرها. والصوم قيل لها خمر لانها تغطي العقل وتستره
كما يقال للخمار خمار لانه يغطي الرأس والوجه. والنبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقف في دابته ولا تقمروه اي لا تغطوه لان التكبير هو التغطية والخمر قيل لها خمر لانها تغطي العقل وتستره وتحجبه وتجعل صاحب صاحبه الذي كان
آآ في هذه النعمة التي نمت الاقل سلب نفسه اياها لفعله ذلك الشيء الذي غطى عقله وصار به من جملة المجانين بعد ان كان من جملة العقلاء. والخمر فيها اضرار كثيرة
ومفاسد عظيمة. ذكر الله عز وجل جملة منها في اية المائدة. وآآ اه ويقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والاذن من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر عن ذكر الله وعن الصلاة فانتم منتهون. فهي مشتملة على عدة امور تدل على تحريم الخمر وعلى التخلص منها والابتعاد منها قال حرمت الخمر نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي تكون من خمسة اشياء اي ان هذا هو الغالب وليس معنى ذلك ان الامر محصور فيها ولهذا جاء كلام عمر رضي الله عنه في بيان الخمر الخمر ما صار ماء العقل يعني ما كان من هذه الخمسة وغير هذه الخمسة ما كان من هذه الخمسة المذكورة وما كان من غيرها. ثم قال ثلاث وجدت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا الا وقد آآ عهد
فيها عهدا يعني اتى بشيء فاصل بين لا يكون مجالا فيه للاختلاف ومعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم خرج من هذه الدنيا الا وقد بين للناس امور دينهم. وكان من ما بينهما هو واظح اه لكل احد
ومنه ما يعلم بالاستنباط ويعلم بالفهم والا فان الرسول صلى الله عليه وسلم ما غادر هذه الحياة وما خرج من هذه الحياة الا وقد اكمل الله به الدين واتم به النعمة كما قال الله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا. لكن عمر
يعني اود وتمنى ان يكون هناك شيئا فاصل فيها الجد والكلالة وابواب من الربا فالمقصود بالجد الذي هو ابو الاب فيما يتعلق بينه وبين الاخوة هل يقاسمهم او يحجبهم؟ هل هو اب في حجب؟ او بمنزلة الاقصى يشارك
وهي مسألة خلافية بين اهل العلم. وكان رأي الصديق رضي الله عنه وارضاه انه يحجب الاخوة. لانه بمنزلة الاب. وعمر رضي الله عن السلفاء يعني رأيه يعني في هذه المسألة ويعني جاء عنه انه يشارك انه يشارك الاخوة
قول الصديق رضي الله عنه هو الواضح الجليل والذي يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلولا من متى؟ فان قوله صلى الله عليه وسلم فما اوقت الفرائض ذكر؟ يدل على ان الجد اولى من غيره. لانه اولى من الاخوة. اولى من
ولا يقارن الاخوة اولى منه ولا انهم مثله. لان الجد هو في النسب وهو من الاصول الوارثين واما الاخوة فهم حواشي وهم كلالة يحيطون بالانسان. قلت لا لا من لا ولد له ولا والد. يحيطون
الانسان الاخوة واما الجد فهو اصل من اصوله وهو سبب وجوده وهو بمنزلة الاب وعموم قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها كما هو قتلها هذا نص لان الجد مقدم على الاخوة. لان الجد مقدمة الفرائض باهلها فما القت الفرائض فلأولى رجل لك
من القت الفرائض فلأولى رجل ذكر يعني الجد مقدم على غيره لأنه بمنزلة الأب وقد اعتنى ابن القيم رحمه الله في كتابه آآ اعلام واقعي بمسائل آآ في الفرائض وفي غيرها
ومن ذلك مسألة الجد والاخوة واورد واورد ان الجد يعني يحجب الاخوة واتى بذلك من عشرين وجها كلها تدل على تقديم الجد على الاخوة وانه يحجبهم وانهم لا يشاركونه بل هو مقدم عليهم. واذا فيما يتعلق بالنسبة
الجد قد وجد من النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على انه اولى من غيره. في قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها. فما انقذ الفرائض بل على رجل زكا
والكلالة من لا ولد له ولا والد. هو الذي يورث خلالة. اي ليس له والد وليس له ولد ومعلوم ان ان الولد جاء ذكره في القرآن والوارد آآ آآ لم يذكر
حصل الاجماع على ان الاب يحجب الاخوة. الاب يحجب الاخوة وانهم لا يرثون. ويكون مثله الجد تماما. لانه منزلته ويقوم مقامه عند فقده ونقول الدلالة التي فيها التي فيها الاختلاف هم الاخوة هم
الاخوة الاشقاء والاخوة الاب اما الاخوة في ام فامرهم واظح لانهم اصحاب خروج يرثون حيث لا اصول ولا يعني ليس له اه اب ولا جد وكذلك ليس له ابن ولا بنت فانهم لا يرثون
هنا مع وجود والفرع الوارد. وانما الكلام في الاخوة الاخوة الاشقاء والاخوة الاب لانهم هم الذين يعني جاء في اخر سورة البقرة النساء آآ في الكلام لها ولد فيرثها ان لم يكن لها ولد
يعني كلها ولد ولا والد. وهذا بالاجماع هو معلوم ان الوالد يكون ابا ويكون جدا. يكون ابا ويكون جدا. واذا كلام من ليس له ولد ولا ولد ليس له ولد ولا ولد وابواب من الربا قيل ان هذا انما هو في آآ ربا الفضل الذي آآ آآ

وان الربا النسيئة فهذا امره واضح من المشيئة امره واضح وانما رضا الفضل هو الذي فيه اشكال هل يدخل هذا في اه مما يكون فيه الربا او لا يدخل الحاصل ان عمر رضي الله عنه تمنى ان يكون هناك بيان ان يكون هناك نص او نصوص واضحة لا مجال للاجتهاد فيها ولا وليس فيها
والاستنباط لا يكون خفيا ولا يكون هناك مجال للاجتهاد هذا هو الذي تمناه. ولكن لا يقال ان الشريعة ما جاءت ببيان هذه المسائل بل هي جاءت ببيانها ولكنها فيها خفاء وفيها مجال للاجتهاد كشأن كثير من المسائل التي تأتي
والاجتهاد آآ له مجال فيها قال حدثنا احمد ابن حنبل احمد ابن محمد ابن حنبل الشيباني الامام المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة وحديث اخرجه اصحاب
سعيد ابن ابراهيم؟ سعيد ابن ابراهيم ابن مقدم وهو مشهور بابن علي ثقة اخرج له اصحابي حيان عن ابي حيان ويحيى ابن ابن حيان ابو حيان وهو ثقة اخرجه القرض الشابي
ويحيى ابن سعيد ابو حيان ابن حيان هذا في طبقة يحي بن سعيد الانصاري في طبقة يحيى ابن سعيد الانصاري والذين هم الرجال الصحيحين هم رجال الكتب الستة اه ممن يقال له يحيى بن سعيد اربعة اثنان في طبقة واثنان في طبقة
الطبقة المتقدمة التي فيها صغار التابعين يحيى بن سعيد الانصاري يحيى ابن سعيد اللي هو ابو حيان هذا وطبقة متأخرة وهي حديث سعيد القطان ويحيى بن سعيد الاموي يحيى بيت علبة الطعام ويحيى ابن سعيد الاموي اثنان في طبقة واثنان في طبقة وكل منهما يقال له يحيى ابن سعيد
ويحيى بن سعيد آآ ابو حيان ثقة اخرجها عن عامر وهو الشعبي عامر بن شراحيل الشعبي ثقة اخرجها من الفتنة عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مع الصحابي الجليل احد العباد له اربعة من الصحابة واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
فعنف امير المؤمنين وكان الخلفاء الراشدين المهديين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة وحديثه اخرجه اصحاب السنن هل كان خلاف عمر رضي الله عنه مع ابي بكر في عهد ابي بكر ام بعده
قال حدثنا عباد ابن موسى القدس لي قال اخانا اسماعيل يعني ابن جعفر عن إسرائيل عن ابي اسحاق عن عمرو عن عمر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه
وقال لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت الاية التي في البقرة يسألونك عن الامر والميسر قل فيهما اثم كبير. الاية. قال فدعي عمر فقرأت عليه. قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت
الاية التي في النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. فكان منادي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اقيمت الصلاة ينادي على لا يقربن الصلاة سكران. فدعي عمر فقرأت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء
بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت هذه الاية فهل انتم منتهون؟ قال عمر انتهينا ومولد ابو داوود آآ حديث آآ عمر رضي الله عنه انه قال آآ آآ اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء
فنزلت اه اية البقرة يا ايها الذين امنوا اه يا ايها الذين امنوا تسألون واثمهما اكبر من نفعهما. فهذا فيه الاشارة الى انه كان ينبغي سماع هذا الكلام ان تترك. لان اكبر والضرر اكبر. كذلك لما يحصل من من زوال العقل
وما يترتب عليه من الابرار والمنافع كونهم كانوا يستفيدون فيها في البيع والشراء والتجارة يعني هذه من منافعها ثم نزل نزلت اية النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تناموا ما تقولون. ومعنى ذلك ان انه انه منادوا
الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا يقربن الصلاة سكران يعني انه لا اذا لا يشرب في الوقت الذي يكون قريب من الصلاة حتى يأتي وقت الصلاة وهو سكران ثم بعد ذلك نزلت اية المائدة التي فيها الحد الفاصل والحكم الفاصل في تحريمها وانها محرمة وان
وقد استقر وانتهى في بيان حرمتها وانه لا يجوز للانسان ان يتعاطاها. ولهذا رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم بادروا الى والى التخلص مما كان بايديهم منها. فكانوا يذيقونها ويتلفونها. آآ امتثالا لما جاء عن الله وعن
صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وفي هذا بيان ان الخمر حصل تحريمها على هذه المراحل الثلاث. وكان عمر رضي الله عنه مرة عند كل ما ينزل اية لم يكن التحريم فيها باتا يقول اللهم بينا لنا في الخمر بيان شفاء او شافيا
ولما نزل نزلت اية المائدة وفي اخرها فهل انتم ملتهون؟ قال رضي الله عنه انتهينا انتهينا فكان من شأن الصحابة ان اراقوا ما كان او احراق ما كان بايديهم من القمر وكفوا عن شربها رضي الله تعالى عنهم وارضاهم
وفي هذه الاية الكريمة اه اه بيان اه اه حرمة الخمر والابتعاد عنها من خمسة وجوه من سبعة وجوه والله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازنام رزق بانها رجل
فقيل نجس وقيل خبيث وهل يدل على تحريمها كونها توصف بهذا الوصف وانها من عمل الشيطان ثاني انها من عمل الشيطان وهذا يدل على تركها والتخلص منها فاجتنبوه والاجتناب يعني يدل على ان يكون بعيدا منها وان تكون في جانب وهو في جانب بحيث لا يقرب منها ولا تقارب بينه وبينها

بل يكون بعيدا منها ثم قال لعلكم تفلحون وان تركها فيه الفلاح وانهم ما هو ليكون لهم الفلاح اذا ثم قال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر. خامسا فيه حصول العداوة والبغضاء بين الناس. بسبب شرب الخمر
عن ذكر الله. ثم قال فهل انتم منتهون؟ اي انتهوا فهذه امور سبعة كلها تدل على اه الامتناع عن القمر وعلى اه ان هذه الاية جاءت حدا فاصلا في حكمها
وانه لا يجوز تعاطيها ولا قربانها بل واجب واجتنابها والابتعاد عنها لان في ذلك الفلاح والانتهاء من والابتعاد عنه قال حدثنا عباد ابن موسى القطشري عباد ابن موسى القشري هو اغاثة للبخاري ومسلم وداوود نفسه ثقة في البخاري ومسلم ومردود النسائي
الاسماعيلية ابن جعفر اسماعيل ابن
جعفر فقه اخرجه اصحاب اسرائيل اسرائيل ابن يونس ابن ابي اسحاق وهو ثقة اخرجه ستة. عن ابي اسحاق وهو عمرو بن عبد الله الهداف اخرجه اصحابك من الستة. عن عمرو عن عمر. عن عمرو ابن شرافيل وهو ثقة اخرج لهم. اصحاب كثير
قلت له انا ما جت عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقد مر يكره الان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة ينادي الا لا يقربن الصلاة سكران
نعم يعني عند اقامة الصلاة يقول اقرب الصلاة سكران النداء بالا يقربن الصلاة اكرام هل فيه دليل على ان على ان السكران مكلف اه شكرا يعني كما هو معلوم فاقد العقل
ولكنه اذا كان يعني آآ قبل يعني ان ان يبدأ او ان الشكر يعني الشكر موجود والشكر يعني يأتي فهو قبل السكر يعني آآ عنده ادراك.
واما مع السكر ما عنده عقل هو من جملة المجانين. ولكن المقصود بذلك كونه
على مبادئ الشكر وهو لم يحصل عقله او انه قد شرب وهو يعلم من نفسه انه في هذه المدة او في هذه الفترة يكون متصلا بهذا الوقت الذي هو آآ السكران
الذي هو الفكر قال حدثنا عن مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا عطاء بن سائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رجلا
من الامطار دعاه عبدالرحمن بن عوف فسقاهما قبل ان تحرم ان تحرم الخمر فاما هم علي في المغرب فقرأ قل يا ايها الكافرون وخلق فيها فنزلت لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. اما حديث آآ حديث علي رضي الله عنه
انه دعاه رجل من الانصار هو عبد الرحمن بن عوف قبل ان يتحرر من الخمر فشرب الخمر وان انه جاء وقت المغرب فامهم على ابن ابي طالب رضي الله عنه وانه حصل منه تخليط للقراءة بسبب شرب الخمر فنزل ونزلت هذه الاية
حتى تعلموا ما تقولون. نعم قال حدثنا محدث مسدد البخاري والترمذي والنسائي. عن يحيى عن يحيى بن سعيد القطان هو ثقة.
اخرجه اصحابه في الستة عن سفيان وهو بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة اخرجه اصحابه في السكة. عن عطاء بن السائل هو صديق السلط وحديث اخرجه البخاري مقرونا واصحاب السنن ولكن
الراوي عن سفيان الثوري وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط فسمعه صحيح لان عطاء ابن سائل سمع منه سبعة قبل فروايتهم صحيحة وهم سفيان الثوري وشعبة بن حجاج وبغير بن معاوية وزائدة بن قدامة
وزاد ابن القدامى وحمادي بن زيد والاعمش يتابع ايوب ايوب الحكام وايوب السكان هؤلاء هو سفيان الثوري هو واحد منهم منهم وقد روى وقد جاء في هذا الاسناد يروي عن عطاء ابن سعد عن
ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الرحمن السلمي هو عبد الله بن حبيب؟ نعم عبد الله بن حبيب ثقة اخرجه عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهاديين المهديين صاحب المناقب الجنة والفضائل الكثيرة رضي الله عنه وارضاه وحديث
قال حدثنا احمد ابن محمد المروزي قال حدثنا علي ابن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى يسألونك عن الخمر والمشرك فيهما اثم كبير ومنافع للناس
انصحكم التي في المائدة انما الخمر والميسر والانصاف الاية ورد ابو داوود هذا الاثر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان الاية التي في البقرة والاية التي في النساء نسختهما الاية التي
كيف المائدة وهي يا ايها الذين امنوا انما صبروا ميسر الى قوله فهل انتم منتهون؟ ومعلوم ان ان تحريم امر جاء على مراحل لانه في الاول فيه اشارة الى المصالح والمفاسد والمفاسد اعظم والثاني من التحرير في وقت ما
ومعنى ذلك ان الحل كان موجودا. لان ما في تحريم عام ولا فيه آآ بيان للتحريم الاول وانما الاشارة الى ان هذا فيه ظرر وفيه منافع وظر اكبر فهذا الذي كان آآ باقيا من الحكم مع وجودهما نسخ في قوله فاجتنبوه لعلكم تجتنبوه
فاجتنبوه اي لانه تحريم بات وانه لا يجوز استعماله في اي حال من الاحوال بل يجب التخلص منها وعدم شرب شيء منها اصلا لانه جاء تحريم الواضح الجلي الذي لا اشتال فيه
وقبل ذلك كان اه تحريم اه مؤقت فيما يتعلق قربان الصلاة وهم سكارى وقبل ذلك جاء فيه اشارة الى آآ المفاسد والمضارع لكن ما

فيه ذكر تحريم لكن الذي بقي من اه اه كون استعمال هذه الخمر سائغ في هاتين الايتين جاء التحريم
في اية المائدة قال حدثنا احمد بن محمد المروجي. احمد بن محمد بن ثابت المروجي ثقة اخذه ابو داوود. عن علي بن الحسين. عن علي بن الحسين الواقب هو صدوق. شيخ
البخاري البخاري تعليق عن يزيد يزيد ابن ابي سعيد النحوي وهو عن عكرمة ابن عباس عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن صلى الله عليه وسلم صاحب العبادة الاربعة من الصحابة واحد السبع المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه قال كنت ساقي القول حيث حرمت الخمر في منزل ابي طلحة وما شرابنا يومئذ الا الفضيل. فدخل علينا رجل فقال ان القمر قد حرمت. ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فقل
هذا منادي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم وانها لما نزل تحريم الخمر كان انس رضي الله عنه عند ابي طلحة وهو زوج امه وكان معه اناس يشربون الخمر
فجاء رجل وقال ان الحول الخمر حرمت ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريمها وقالوا هذا مناد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنا في اختصار وقد جاء انهم تركوها واغراقوا ما كان عندهم منها وهذا يدل على مبادرتهم الى
استسلام القياد لما يأتي عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم من احكامه قال حدثنا سليمان بن حرب سليمان بن حرب ثقة عن عمال بن زيد عن حماد بن زيد ثقة اخرجه اصحابه بن ثابت بن ثابت بن اسلم
ثقة اصحابك عن سليمان رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وهذا الاسناد من الرباعيات وهي اعلى الاسانيد عند ابي داود
قال رحمه الله تعالى باب الذنب يغفر للخمر. قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع بن الجراح عن عبد العزيز بن عمر عن ابي علقمة اولاهم وعبدالرحمن بن عبدالله الغافقي انهما سمعا ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لعن الله
خمرة وشاربها وساقيها وبائعها ومتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه ومخرج ابو داوود هذه الفرقة احبابهم في العلل. غاب العنب يؤثر بالخمر. باب العنب يعصر للخمر اي ان انه يتخذ او اتخاذ الخمر من العنب
ومعلوم ان الخمر يتخذ من العنب وغير العنب يتخذ من العنب وغير العنب ولكن مشهور كثير في الاستعمال عندهم العنب. حتى قال يعني بعض اهل العلم ان اه الخمر يعني من حيث اللغة انما هي ما يتخذ من العنب
ولكن كما هو معلوم جاء في النصوص والاثار دالة على ان الخبرة تتخذ من العنب وغير العنب وهم اهل اللغة. فليس الامر مقصورا على العنب يعني بدون غيرها والتحريم لكل ما اذكر
لكل الناس ترى قليلة فانه يكون حراما قليلا وكثيرا. سواء كان من العنب او غير العنب. وجاء عن بعض فقهاء الكوفة انهم كانوا يرون ان القليل من غير العنب الذي لا يشفي انه يفوق
ويذكرون التحريم في القليل والكثير انما هو في العنب خاصة ولكن الصحيح ان كما جاء في بعض الاحاديث ما اذكر قليلا فكثيره حرام او ما اكثر منه الفرق فالقليل منه حرام يدل
على انه لا فقدنا العنب ظهور العنب وان كلما اسلم كثيره فقليله حرام من اي شيء كان سواء كان من العنب او من غير العنب فقد ورد ابو داوود حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال آآ لعن الله الخمر؟ نعم. وشاربها وساقها
وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومتاعها وحاملها والمحمولة اليه. هؤلاء تسعة. تسعة اشياء حرمت او حصل الى عنوان جاء عند عند ابن ماجه زيادة واكل ثمنها واكل ثمنها وانه لعن في الخمر عشرة هم هؤلاء وزيادة اكل السمن
وهؤلاء العشرة اربعة منهم متقابلون يعني يتكون من من كل واحد منها اثنان لان شارب وعاصر وشربها شاربها وساقيها شاربها وسقيها شاربها وساقيها الذي يعني يسقي والذي يشرب الذي يناول والذي يشرب
فقيهة وشاربها وبائعها ومن ساعة البائع والمشتري وحملها والمحمولة اليه. حملها والمحمولة اليه. ايش الرابع وعاصرها وعاصرها ومعتصرها عاصرها سواء كان له او لغيره ومعتصرها الطالب من غيره ان يعصرها له او لغيره
كل هذا جاء لعنه في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن اربعة يعني متقابلة. واثنان اه واحد منهم مستقل قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن ابن ابي شيبة ثقة اخرجه في البخاري بين النساء الوكيل الوكيل ابن جراح
الكوفي ثقة اخذوا اصحاب عبد العزيز ابن عمر ابن عمر ابن عبد العزيز وهو مسجد عن ابي علقمة لانه وعبدالرحمن بن عبد الله الغافر. وعبد الرحمن بن عبد الله الغافي يقول ومقبولا ايضا اخرج له. ابو داوود ابن ماجة
ابو داوود وابن ماجة. يعني وهما اثنان وكل منها مقول فيشد حديث بعضهما حديث بعض. او يشد بعضهما رواية بعض. وقد جاء من طرق اخرى هذا الطريق نعم ما وجه نعن الخمر؟ لعن الله الخمر؟ على اعتبار انها هي اه سبب اه الشر

طبعا معناها انها خليفة ام الخبائث يعني يكمل اللعن عليه تعلم الامور الظاهر وهو قرض من رحمة الله آآ هذا بالنسبة للفاعلين هم الذين يطردونه من رحمة الله. لكنها يعني ملعونة لانها سبب الطرد من رحمة الله
ليدخلوا معي العقور التي فيها كحول في هذا في هذا الذي فيه اللعن وحمل تلك العطور الى اخر اذا كانت انها تستر اقول اذا كانت انها تستر فنعم لان حكمها حكم خاص
ولهذا الشيء الذي يكون فيه يعني يستغنى عنه بالشيء الذي اه هو سليم. وما اكثر الطيب الطيب فيستغنى به عن الشيء الذي هو خبيث والذي ان يفيق عبدالحكيم يرغب من الاخوان الذين يعني ياخذون مساعدات ان كل واحد منهم يكتب وريقة صغيرة يشتمل على اسمه وبلده
والبقيعة وتأتي الان لتصل الى الاخ عبد الحكيم وكذلك الادوية التي فيها جزء من الكحول بنسبة لا هذا ما يؤثر قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الخمر تخلل. قال حدثنا سهير بن حرب قال حدثنا وسيع عن سفيان عن السدي عن ابي هريرة
ابي هريرة عن ابي هريرة عن انس طبعا عن ابي هريرة ليش ابي هريرة ابي هريرة عن ابي هريرة عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان ابا طلحة سألا رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ايتام ورثوا خمرا. قال اهرقها. قال افلا اجعلها قلا؟ قال لا ابو داوود هذه ترجمة باب في الخمر فخلل يعني انها تحول من كونها خمر مسكر الى كونها خل. كذلك بان يطرح فيها اشياء تذهب سكرها
وتلهم شدتها فتسخن حلا يعني يستفاد به في الطعام كما يستفاد من الخل آآ في كما يستفاد منه فتحول الى خلف كذلك بان يطرح فيها شيء يحولها من كونها خمر الى ان تذهب
يعني هذا صفة عنها التي فيها صفة الافكار عدم تحذير الخمر كونها تحول الى خمر الى الخمر تخلل يعني يطرح فيها شيء آآ يجعلها تتحول من كونها قمر الى كونها خلف اورد في حديث انس ابن مالك رضي الله عنه
في قصة ابي طلحة وانه آآ يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم عن خمر آآ لايتام لما نزل تحريم الخمر وطلب وسأل عن كونها تخلل فقال له اهرقها فدل على انه لا يجوز الاحتفاظ بها وان الانسان الذي علم بتحريم
امر عليه المبادرة والتخلص منها وذلك باغراقها وعدم القائها وكذلك لا يجوز له ان يعمل على اه اه آآ تحليلها بل آآ الواجب عليه المبادرة الى الى اهراقها والتخلص منها
ولو كان التخليل سائغا لكان هؤلاء الايتام الذين هم بحاجة الى المحافظة على اموالهم آآ هم من اولى من يرخص له في ذلك لكن ما دام انه حصل التحريم والمنع ولو كان لايتام دل على ان الامر انه لا يصوغ ولا يجوز
لكن هذا يعني اذا تدخل في اصبع الانسان اما اذا تحللت بنفسها ففي ذلك خلاف بين اهل العلم منهم من يقول ان من قصد يعني تخليلها او قصد انها تتحول الى خل
بحبسها فان ذلك لا يجوز. واما اذا كان ما قصد هذا وانما حصل ان انها تركت حتى اه صارت يعني حلا ولم يكن ذلك مقصودا فانه لا بأس به. ولكن التخلص منها والابتعاد منها لا شك انه هو الذي ينبغي. وذلك لان
القول بانه اذا تخلدت اه جاز جازت مالها يؤدي ذلك الى الاحتفاظ حتى تتحول بنفسها قال حدثنا زعيم بن حرب زهير ابن حرب ابو خيثة ثقة اخرجه اصحاب الوكيل عن سفيان عن
ان تجينا وذكره وترجي هو اسماعيل؟ اسماعيل ابن عبد الرحمن انا اي بن عبد الرحمن صدوق يهدي مخرج له عن ابي هريرة وهو يحيى بن عباد ابن شيبان يحيى ابن عباس له خرج عن المفرد مخالف لمفرد
الانس بن مالك؟ عن ابن مالك رضي الله عنه مرة اخرى قال رحمه الله تعالى باب الخمر مما هي قال حدثنا الحسن ابن علي قال حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا اسرائيل عن إبراهيم المهاجر عن الشعبي عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا المرأة الخمر مما مما انتخز
ان هي؟ يعني من اي شيء تكون؟ وتتخذ من اي شيء؟ ارد ابو داوود حديث اه حديث محمد البشير رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من العنب
حمراء وان من البر حمراء وان من الشعير حمراء وان من خامس ومن العسل الخمر فهذه هي التي جاءت في الحديث الاول الذي قال الخمر كذا وكذا تلك الخمسة هي هذه الخمسة
الذي جاء في هذا الحديث ولكن هذا لا يعني انها لا تتخذ من غير ذلك فتتخذ من غير ذلك ولكن هذا هو الذي كان مشكورا عندهم في المدينة اول ما نزل تحريم الخمس. نعم
قال حدثنا الحسن ابن علي اتاني من علي سلواني ثقة اخرج له اصحابه عن يحيى ابن ادم يحيى ابن ادم الكوفي فقط. اسرائيل عن ابراهيم ابن هادي ابراهيم مهاجر هو
كفرات عنهما هو صحابي آآ آآ من كبار الصحابة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمره ثمان سنوات وحديثه اخرجه قال حدثنا

مالك ابن عبد الواحد ابو غسان قال حدثنا معتمد قال قرأت على الفضيل ابن ميسرة عن ابي حريز ان عامرا حدثه ان النعمان ابن بشير رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة اني انهاكم عن كل مسلم ان الخمر من العصير والزبيب والحنطة والشعير والذرة. رأيني انهاكم عن كل ابو داوود حديث
نعمان البشير ايضا ان قال ان الخمر من عصير او عصير العنب والزبيب و من العصير والزبيب والتمر والتمر والفنضة والشعير والفنضة والشعير والزرع والزرع زيادة الذرة لان العصير وهنا ذكر الزبيب وهذا يبين ان هذه الاشياء انما هي
امثلة وليست حصرا وليست حصرا لما تتخذ من الخمر وانما في امثلة. نعم قال حدثنا مالك ابن عبد الواحد هذا كان الواحد ابو غسان وابو داوود المعتمد ثقة اخرجه اصحابه
قال قرأت على الفضيل بمنكرة. وابو داوود والنساء بن مالك. وابو داوود. عن ابي قريب انا لي حريق تعليقا عبد الله بن حسين صديقي البخاري تعليقا عن عامر عن النعمان بن بشير
قال حدثنا عن موسى ابن اسماعيل قال حدثنا اذان قال حدثني يحيى عن ابي كثير عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة. قال ابو داوود اسم ابي كثير الغبري يزيد ابن عبد الرحمن ابن رفيلة السحني
وقال بعضهم اذينة والصواب بوفينة. آآ والحديث الاخر السابق الذي مر لما ذكر ستة الاشياء قالوا الخمر ما قبل العقل واحد واني انهاكم عن كل مسلم فاني اناكم عن كل مسلم ذكر هذه الاشياء التي تتخذ من الخمر قال اني انهاكم عن كل مشكلة يعني من هو وغيرها او منها ومن غيرها فليس الامر مقصورا على هذه الاشياء وانما في امثلة. ولهذا جاء بعد ذلك شيء يشملها ويشمل غيرها. وان الامر متعلق اما اذا لم يكن مسكرا فانه مباح وحلال وما وصل الى حد الاذكار سواء كان منها او من غيرها فانه حرام
لا يصوغ ولا يجوز ثم اورد ابو اليوم حديث ابي هريرة ابي هريرة قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب يعني في الغالب فليس ذلك للحصر كما هو معروف. وقد مر في الاحاديث السابقة ذكر آآ آآ
اشياء متعددة غير اه العنب والتمر يكون منه اتخاذ الخمس يعني على مثل هذه الاحاديث احتج بها اهل القرى الامر اذا كان من الجنس واما غيره لا لا يحرم الا الكثير. يحج بمثل هذه اللغة. من حيث يبالغ للغة ان انه امر وهي من العلم
ان كان العنز والخمر وزالوا يقال وفي هذا يكون الا بكثير. ما يكون الا بالكثير ولكن كما هو معلوم يعني الاحاديث جاءت الحاصل ان آآ الكوفيين آآ قالوا ان هذا يحرم قليله كثير وهو ما كان من العنب
لان هذا هو المقصود باللغة آآ ايجاب لانه لا يسلم لان اللغة لان هذا هو كلام اهل اللغة آآ يعني الذين ذكروا هذه الامور المتعددة آآ كلام اهل اللغة وهم الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم وقد جاء ذلك في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ثم لو لم يكن هناك
القياس ان الحياء صحيح وان الحاق النظير بالنظير هذا امر مطلوب ولا شك ان القياس المقياس يلحق المقيص عليه لجميع في جميع الامور ومعلوم ان تحريم القليل وان كان لا يكثر سواء كان من العمل او غيرها لانه ذريعة الى الكثير الذي يذكر فاذا كالباب وابتعد عن آآ الوقوع في اي شيء يوصل الى المحظور فان هذا قدر مشترط بين العنب وغيره فلا يختص فلا يكون المنع خاصا بالعنب دون غيره وانما هو للجميع. نعم
قال حدثنا موسى ابن اسماعيل موسى ابن اسماعيل واصحابه عن اذان عن اذان ابن يزيد العطار من يحيى؟ ان يحيى من اولى بكثير فقط اخرجه اصحابه عن ابي كثير؟ عن ابي كثير فيزيد
يزيد ابن عبد الرحمن عبد الرحمن الغبري وهو المفرد نعم عن ابي هريرة. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو داوود ابي كثير الغبري يزيد ابن عبد الرحمن ابن قصيم الاحمي
وقال بعضهم اذين والصواب غفيلة قال ثم قال باب النهي عن المسكر آآ والله تعالى على ما صلى وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. وابن القيم رحمه الله له كلام في محاسن القمر موجود في آآ
هذا الهواء آآ اتيت به كلام كثير يدل على يعني اضرار الخمر بعض الطبعات وايضا يحلف بكثير عنف كثير؟ نعم ما ادري وهذا وهذا ها؟ يقول بمهولتين مصغر الغبري الصحي. وين ذكرت
ابو الكثير في اثناء يا شيخ اثناء الوالدة؟ ها؟ في اثناءها؟ فيما يتعلق بها انهار الجنة؟ نعم من هنا وقال تعالى مثل الجنة التي وعد المتقون فيها انهار من ماء غير اثم وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر اللذة للشاربين وانهار
من عسل مصفى ولهم فيها من كل الثمرات ومغفرة من ربهم. فذكر سبحانه هذه الاجناس الاربعة ونفى عن كل واحد منها الافة التي تعرض له في الدنيا فافة الماء ان يأثم ويأجل من طول مفته. وآفة اللبن ان يتغير طعمه الى الحموضة وان يصير قارصا. وافة الخمر كراهة مذاقها
فيها المنافي في لذة شربها رئاسة العسل عدم تصفيته. وهذا من ايات الرب تعالى ان تجري انهار من اجناس لم تجري العادة في الدنيا باجراءها ويجريها في غير خدود وينفي عنها الافات التي تمنع كمال اللذة بها كما ينفي

كما ينفى عن خمر الجنة جميع افات خمر الدنيا من الصداع والغول واللغو والانزاف وعدم اللذة. فهذه خمس افات من افات خمر تغتالوا العقل ويكثروا اللغو ويكثر اللغو على شربها بل لا يطيب لشاربها ذلك الا باللغو وتنزف في نفسها وتنزف
وتصبع الرأس وتصلع الرأس وهي كريهة المذاق وهي رجس من عمل الشيطان توقع العداوة والبغضاء بين الناس. وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتدعو الى الزنا وربما دعت الى الوقوع على البنت والاخت وذوات المحارم. وتذهب الغيرة وتورث الخزي والندامة والفضيحة. وتلحق
بانقص نوع بانقص نوع الانسان. وهم المجانين وتسلبه احسن الاسماء والسمات. وتكسوه اقبح الاسماء والصفات تسهل قتل النفس واشياء السر الذي في افشائه مضرته او هلاكه ومؤاخاة الشياطين في تبذير المال الذي جعله الله قياما له ولم
ولم يلزمه مؤنته وتهتك الاستار وتظهر الاسرار وتدل على العورات وتهون ارتكاب القبائح والمآتم. وتخرج من تعظيم المحارم ومدمنها كعابد وثن. وكم اهاجت من حرب وافخرت من غنى واذلت من عزيز. ووضعت من شريف
وافطرت من غنى وغني وافقرت من غني واظهر واذلت من عزيز ووضعت من شريف وسلبت من نعمة وجلبت من نقمة وفسخت مودة ونسجت عداوة وكم فرقت بين رجل وزوجته فذهبت بقلبه وراحت بلبه
وكم اورثت من حسرة واجرت من عبرة كم اغلقت في وجه شاربها بابا من الخير وفتحت له بابا من الشر وكم اوقعت في بلية وعجلت من وتعجلت من المنية وكم اورثت من من خزية وجرت على شاربها من محنة وجرت على شاربها من محنة وجرت
من سفلة فهي جماع الاثم مفتاح الشر. وسلابة النعم وجالبة النقم. ولو لم يكن من ردائلها الا انها لا تجتمع هي وخمر الجنة في جوف عبد كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الاخرة لكفى
اضعاف واضعاف ما ذكرنا وكلها منتفية عن خمر الجنة. فان قيل فقد وصف سبحانه الانهار بانها جارية. انتهى ما يتعلق ان الاسلام او المفاسد والاضرار التي ترتب على الخمر في كلام ابن القيم رحمه الله في كتاب هذه الارواح كتاب ابن ابي الافراح
جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلت الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام ابو داوود
رحمه الله تعالى اسباب النهي عن المنكر قال حدثنا سليمان ابن داوود ومحمد ابن عيسى في اخرين قالوا حدثنا حماد يعني زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كل
الخمس وكل مسجد حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الاخرة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد
دخول الامام ابو داوود في الاسلام رحمه الله تعالى باب في النهي عن هنا النهي مقيد بوصف فيستفاد منها ويدل على ان كل ما اذكر فهو حرام والاكثار تحريمه ما هو لما يذكر كثيرا. فيكون قليله تابعين له من حيث الحرمة. بمعنى انه
يحرم سدا للذريعة فما اشكل كثيره فقبوله حرام فاذا الحكم معلق بالاسحار. ومنوط بالاسهار والوصف الذي من اجله حرمت الخمر هو الاكثار. فالخمر حرمت انما هو لحصول الاكثار فيها ثم ان آآ رحمه الله عقد هذه الترجمة ليبين ان الحكم منوط بالاسلام. وان المسكر حرام
مغلقا من اي شيء كان من اي شيء كان فانه يكون محرما لان الحكم الذي هو التحريم انهيط لعلة الاكثار فقد ورد ابو داوود حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسلم خمر
وكل مسلم حرام. كل مسلم حرام. يعني ليس الخمر محصورا على اه نوع معين من الشراب الذي يتخذ من العنب او من التمر او ما الى ذلك لا كل ما اثر فهو محرم وكل شيء اسكن كثيره فقده حرام وكل
اشكر كثيره فقبيله حرام كل مسكر خمر فاذا الخمر ليست مقصورة على العنب وانما هي متعلقة بكل مسلم فانها يقال لها خمر لان الافطار آآ يحصل به تغطية العقل والخمر تغطي العقل فيكون الاصدار نتيجة
يعني لاستعمال هذا الشراب او المادة التي يكون فيها تخمير العقل وتغطيته وكل مسلم حرام يعني ليس الخمر مقصورا على نوع معين بل كل مسلم فهو خمر وكل مسلم فانه فان حكمه التحريف
كل مسلم فان حكمه التحريم اي انه لا يجوز لانسان ان يتعاطاه لا قليله ولا كثيره. لا يتعاطى القليل منه ولا الكثير ولا لم يذكر القليل لان العبرة في النهاية والعبرة في الغاية كما اشكل كثيره وقليله حرام كما جاءت في ذلك الاحاديث عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ومن مات وهو يشرب خمرة في دينها لم لم يشربها في الاخرة. ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها يعني معناه انه يكثر من شربها ومستمر على شربها هذا هو المقصود بالاجماع لم يشرع بها في الاخرة. والاظهر في معناه انه لا لا يدخل الجنة. لا يدخل الجنة. فلا
ان يتمتع بما فيها من النعيم ومن ذلك الخمر التي تكون في الجنة والتي هي سالمة من كل افات الدنيا فانه اه اه لما تعطاها في الدنيا اه حرمها في الاخرة لكن هذا هذا الحرمان له في الاخرة لا يعني انه
اه يستمر وانه لا يدخل النار ابدا لا يدخل الجنة ابدا وانما يبقى في النار ابدا ابد وانما المقصود بذلك انه لا يكون اه اه اول من يدخلها

وان دخل لا يكون معه من يدخل الجنة وان كان وان كان دخل بعد ذلك ان لم
الله عز وجل آآ المغفرة له. لان كل ذنب دون شرك وامره الى الله عز وجل. ان شاء عفا عن صاحبه وادخله الجنة من اول واحدة وان لم يشاء العفو عنه وشيئا يعذبه فانه يعذب على مقدار جرمه ثم بعد ذلك يخرج من النار ويدخل الجنة فمآله الى الجنة فلابد
من العلماء من قالوا انه يدخل الجنة ولكنه لا يشرب الخمر. يعني هذا النعيم الذي في الجنة هو متعلق بالخمر لا لا يحصل له هذا النعيم والذي يظهر هو الاول وهو من جنس النصوص التي فيها آآ تحريم الجنة او عدم دخول الجنة
لمن اه فعل فعلا وافعال وذلك من الامور من المعاصي ومن الكبائر التي هي ليست اه اه كفرا وليست شركا بالله عز وجل فان الامر في ذلك انه لا يوصلها مع اول من يدخلها وان دخلها بعد ذلك آآ
ان شاء الله تعالى ان يعذب ودخل النار وعزل فيها فان مآله الى الجنة ولابد قال حدثنا سليمان بن داوود وش الجملة الاخيرة هنا ثم مات وهو يشرب العمرة يدمنها لم يشربها في الاخرة. نعم. يعني في الجنة. نعم
قال حدثنا سليمان ابن داوود سليمان ابن داوود هو ابو الربيع الزهراني وهو حديث مسلم قالوا يمكن البخاري ومسلم وابو داوود والنساء موسى بن عيسى وهو محمد بن عيسى رباه محمد بن عيسى الطباع هو في ثقة نعم وابو داوود وفي
الشمائل والنساء يعني معهم غيرهم يعني آآ الذين رووا هذان ومعهم اناس اخرون اشار اليهم ابو داوود دون ان يذكرهم وقتها بذكر هذين الاثنين. نعم يعني ابن زيد حماد يعني ابن زيد عماد ابن زيد ابن درهم آآ البصري ثقة اخرجوها اصحابك في الشتاء وكلمتين عن ابن زيد هذه
الذي قالها اه ابو داوود او من دون ابي داوود الذي قال يعني بن زيد ابو داوود او من دون ابي داوود. والتلميذ اه الذي هو الطباع او اه او اه ثاني
ابو ربيع الزهراني لا يحتاج الى ان يقول يعني بل ينسب شيخه كما يريد ويذكر شيخه كما يريد لكن هؤلاء انما ذكروه الاقتصار على لفظ حماد دون ان ينسبوه فمن دون التلاميذ
لما اراد ان يضيف شيئا اتى بكلمة يعني حتى يتبين بها ان هذا التوضيح والبيان ليس من التلاميذ وانما هو من التلاميذ يوم ايوب ابن ابي تميمة السختياني ثقة اخرج له اصحابه الستة. النافع
عن نافع عمر بن عمر وهو فقه اخرج له اصحابه عن ابن عمر عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما احد العبادلة الاربعة من الصحابة وهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
وهو ايضا احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم الذين يقول فيهم السوق من اجل والمكثرون في رواية الاثر ابو هريرة يليه ابن عمر وانس والبحر كالخدري وجابر وزوجة النبي والبحر المرادف ابن عباس النبي المراد بها ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنه
الجميع قال لعله ما فهم ما ذكرته سأل قال لم يشربها في الاخرة قلتم الاظهر انه لا يدخل الجنة فهل يفهم ان ادمانه على الخمر دل على لها لا اذا كان ما يدري عن الاستحلال لكن ان كان مستحلا فهو لا يدخله ابدا لا يدخل الجنة وانما يكون كافرا بالاستحلال لكن الكلام في غير المستحل
ولا يلزمنا الاجمال الاستحلال ولا تلازم بين الادمان والاستحلال بل يكون الانسان مدمن وهو عاصي ويعتبر انه مذنب ولا يقول انها حلال ثلاثة لازمة بين الاستحلاء بين الادمان والاستحلال فيمكن ان يدمنها وهو يعتقد انها محرمة. ويعتبر انه مذنب ولكنه مبتلى بهذه الخبيثة ام الخبائث الخبيثة ام الخبائث؟ فلا تلازم بين الادمان وبين الاستحلال فيمكن ان يكون مع الاثنان متعلما حيث يقول الخمر حلال ليس في حرام. ويمكن ان يكون مع اكثاره منها وادمانه لها يعتبر نفسه هذنا
وليس بمستحل ويقول ان انه مخطئ وان انه قد ابتلي وهو يعترف بذنبه فهذا لا يكون لا يكون كافرا. لكن كان مستحلا فانه لا يشربها ابدا ولا يدخل الجنة. واما مع كونه فالمذنب لا يدخلها مع اول من يدخلها. لا يدخلها مع اول من يدخله
مثل لا يدخل الجنة فقد تاب اللي هو من النار يعني لا يدخلها معوذة يدخلها فليس معنى ذلك انها محرمة عليه ابدا كما حرمت على الكفار حيث لا سبيل لكفار ولا دخول الجنة بل كل آآ صاحب كبيرة فامره والله
عز وجل انشر عفى عنه فتجاوز ودخل الجنة من اول وهلة وان شاء عذبه ولكنه لا يخلده في النار ويبقيه فيها الى الابد بل يخرجه من منها ويدخله في الجنة ولا يبقى في النار ابدا ابد الا كفار الذين هم اهلها ولا سبيل لهم الى الخروج منهم
قال حدثنا محمد ابن رافع قال حدثنا ابراهيم ابن عمر الصنعاني قال سمعت نعمان ابن بشير قال سمعت النعمان ابن ابي شيبة يقول عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم انه قال كل مصمد خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بكثت صلاته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال. قيل وما طينة الخبال يا رسول
الله قال طبيب اهل النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من زينة الخبال عمر الابويات حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال

كل مخير خمر كل مخمر خمر يعني كل محمر للعقل مغطى له ساتر له فانه يكون خمرا. والمقصود بالمخنث يعني كل مشكلة في الحديث الاول كل مسلم يعني كل مخمر كل مخمر خمر نعم كل مخمر خمر يعني كل مغفل للعقل
كل مسكر مغط للعقل ساتر له فانه يكون خمرا ويقال له خمر من اي شيء كان من العنب والتمر والزبيب والبشر والشعير والبر والعسل وكل شيء. اه يحصل منه الاكثار ويحصل منه تخمير العقل وتغطيته فان
يقال له خمر كل محمل حمر وكل وكل حرام. وكل مسكر حرام. وكل مسلم حرام. هو موجود في الجملة الاولى التي ورد في الحديث الاول كل مسكر خمر كل كل مسلم خمر وكل وكل مسكر وكل خمر كل مصير خمر لا هنا في الحديث الاول
كل مسكر حمرا وكل وكل خمر حرام. كل كل خمر وكل مسكر حرام. كل مسكر خمر وكل مسكر حرام هنا كل مخمر خمر يعني كل مشكلة العقل وكل خمر كل مخمر خمر وكل موكل حرام وكل
وكل مسلم حرام. الجملة الثانية متفق. نعم الجملة الثانية بس هو الكلام هناك السنة قالها خمر وهنا تحريم او الفرق بينهما للاولى من اجل تسمية الخمر والثانية من اجل بيع الحكم وانه حرام
كل مخمر حمر وكله مسكن حرام ومن شرب مسكرا بخمس صلاته اربعين صباحا ومن شرب مسكرا بخست يعني نقصت صلاته اربعين صباحا اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه يعني هذا هذا الذي قد حصل وهذا البث الذي قد حصل اذا تاب تاب الله عليه
ثم هذا ايش تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيهم زينة الخبال. آآ هنا قال فان عاد الرابعة وما ذكر الا مرة واحدة لكن جاء في سنن الترمذي من طريقة اخرى عن عبد الله ابن عمر انه ذكر ذلك
اربع مرات ثلاث مرات ثم قال فان عاد في الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال فمعنى ذلك انه قال ان ان انه شربها آآ اربعين صباحا فان عاد يعني
اخذت صلاته اربعين فان عاد كذا حتى عندما جاء الثالثة قال فان عاد يعني للرابعة كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة الخبال ومعنى ذلك انه كلما شدد يحصل منه المعاقبة دون ان يحرم ثواب الصلوات. هذه المدة
وان كان يعتبر مؤديا للصلاة لا يقال انه يعيدها لانها ليس لها اجر ولكنه فعلها واداها وحرم ثوابها وحيل بينه وبين ثوابها عقوبة. عقوبة له على ذلك. لم تقبل له صلاة اربعين يوما او لم تقبل له آآ
ثلاثة واربعين صباحا اي انه يحرم الثواب هذه المدة فان تاب تاب الله عليه وان عاد كذلك ثم الثالثة كذلك وان عاد الرابعة كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة الحبال
وفاطمة الخباز هي عصارة اهل النار عصارة اهل النار يعني ما يخرج منهم من الصديد والقيح فان هذا هو الذي يشربه او يسقى اياه من كان على هذه الهيئة وعلى هذا الوقت الذي هو كونه يشرب الخمر
ويكرر شربها يحرم الاجر من الصلوات التي يصليها وان عاد المرة الرابعة يكون هذا اه جزاؤه بان يشفى من طينة الخبائث وهي عبارة عن النار نعوذ بالله. نسأل الله السلامة والعافية
اعد ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبائث. ومن سقيه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه يعني جاهل صغير ذا ليس عنده معرفة بالحلال والحرام فانه يعاقب بهذه العقوبة يعاقب بهذه العقوبة لانه فعل مع
وغيره ممن هو اه اه جاهل ومن هو صغير غير مدرك وغير مميز فانه يعاقب بهذه العقوبة العين الاوله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا
مكثت صلاته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال وما طيلة الخبال يا رسول الله؟ قال طبيب اهل النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان
او من طينة قال حدثنا محمد بن رافع النيسافوري. محمد بن رافع النيسابوري القشيري اه هو اه ثقة اخرجه اصحابه وابن ماجة وهو احد شيوخ الامام مسلم الذين اكثر عنهم وهو آآ مسلم يوافقه في البلد وفي القبيلة
لان مسلم قشيري من حيث النسب وقبيلة ونصابوري من حيث البلد وشيخ محمد الرافع هو بلديه هو من قبيلته. هو من بلده ومن قبيلته فهو من ثابوري القشيري. من تابوري قشيري
وهو ثقة اخرجها اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة وهو ممن اسفر عنهم الامام مسلم رحمه الله وهذا الرجل الذي هو محمد بن رافع هو الذي يروي عنه من طريقه الامام مسلم وصحيفة همام منبه الاحاديث التي اه
يوردها الامام مسلم من جملة صحيفة الامام المنبه كلها من طريق محمد. محمد ابن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة فشيخه في احاديث الصحيفة هو محمد ابن رافع
لابراهيم ابن عمر الصنعاني ابراهيم بن عمر الصنعاني مشهور اخرج له المولود النسائي او مسروق يعني فيها رقم ثلاثة الاخير الذي هو مشروع فهو الذي اه ذكره المجلس في ترجمته. ذكر الحديث
مم لان هذا من مسؤوله العاشر سافر في ترجمته ذكر هذا الحديث في ترجمته ابو داود وهو مجهول الحال اخرج له ابو داوود عن النعمان ابن ابي شيبة عن النعمان ابن ابي شيبة هو فقه اخرجه ابو داوود. نعم. من طاووس؟ عن طاروس ابن كيسان هو الفقه.

اخرجه اصحابه بستة. عن ابن عباس
عباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد العبادة الاربعة من الصحابة واحد السبعة المعروفين في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الدستور الذي فيه لا يؤثر لان قضية الصلاة ونقص الصلاة جاء من طريق اخرى عن ابن عمر له شاهد من طريقه لعبدالله ابن عمر غير هذي الطريق اللي جات عن ابن عباس واما مسألة
اه فقيه من طرف الخبال فقد جاء منه من طرق وعلى هذا فلا يؤثر وجود هذا الشخص الميسور في هذا الاسناد هنا في رواية ابن عبد النعمان يعني ابن المنذر
يقول محمد عوامة في تعليقه يعني ابن المنذر من رواية ابن العبد كما ترى. وهو تفسير من ابي داوود او من فوقه. وهو والله اعلم مقدم على تعريف التحفة والتهذيب بانه النعمان ابن ابي شيبة الجندي
والنعمان هذا بالمنذر في الثالثة وهذا النعمان ابن ابي شيبة في تابعا كلاهما فضله ابو داوود ذوق رمي في الخبر النسائي اه هو النسائي ابو الوزير الدمشقي النسائي هذا؟ ايه هو قد يكون ذاك الذي يكون مشكور لقوم لقوم كلهم
وطن عامر وهو من بلد واحد اللي هو ابراهيم ابراهيم اذا عمر بتلزمه الصنعاني او الزنادي يعني فكونها هذا الذي هو الجندي الصنعاني قد يكون هو هو الاقرب للجهتين انه هو بلدية. هذا من هذا من نساء وهذا من صنعاء
بيقول هل تدخل مخدرات في هذا في وعيد شارب الخمر ان صدرت سماح عليه هي افطر من من الخمر كان سمر آآ كان هذي تهدم الجسم وتهدنا في في ميت وهو حي يعني بسبب يعني اتلاف هذا الجسد
كان المنكرات وانها ما دام الشكر موجود يعني يصير فيه ضرر واذا ذهب الشكر رجع على على طبيعته وعلى حالته وان هذه تفتك بالجسم وتتلفه وتميته. فيكون يعني اه اه كانه فقد الحياة وهو حي. ولهذا ظرر فيكون اكبر. نظرا
مستمر ومتصل ودائم يقول لو تكرمت ان تعلق على قول المولاوي الاتي وهو قال المناوي خص الصلاة لانها افضل عبادات البدن والاربعين لان الخمر ويبقى في جوف الشارب وعروقه تلك المدة. كون الصلاة يعني اعظم انحاء فلان هذا ما فيه اشكال
واما الثاني يعني يبقى اربعين هذا لا ادري لا ادري وجهه وصحته فاذا يبقى اربعين على تحديد ما ادري ايش وجهي فقد جاء ذكر الاربعين في غير الخمر من كان عرافا
صلاة اربعين يوما وهو ما له دخل في قضية يبقى في جسمه قال حدثنا قتيبة قال حدثنا اسماعيل يعني ابن جعفر عن داوود ابن بكر ابن ابي الفرات عن محمد ابن المنفجر عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما اثر كثيره
حرام حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من اكثره كثيرا فقليله حرام فهذا يدلنا على ان آآ كل مسكر فانه محرم قليل هو كثيرا
كثيرة من اجل الاذكار وقليلة من اجل انه ذريعة الى الكثير. ووسيلة الى الكثير والى الوصول الكثير فيعني قطع الطريق امام الانسان حتى لا يعرض نفسه للوقوع في هذه الخبيثة ام الخبائث فلو لم يذكروا القليل فانه لا يجوز تعاطيه وان لم يسكن لان الاخذ منه والتساهل فيه يؤدي الى الوصول الى الكثير الذي يحصل في التحريف. لكن اذا منع نفسه من ذلك وحال نفسه يوما لذلك وابعد نفسه عن ذلك كان في ذلك سلامته ونجاته
واذا فقوله صلى الله عليه وسلم ما اثر كثيره فقليله حرام يعني يدلنا على ان كلما كان مسكرا من اي شيء كان فانه حرام وان ما منه كثير فانه يحرم منه القليل. ان اكرمه كثير يحرمه قليل لا يقال
ان الامر متعلق بالافكار فقط وانا اشرب حيث لا اسكار بل الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لانه ذريعة ووسيلة هي الوصول الى الامر المحرم. والشريعة جاءت بشد الذرائع. وابن القيم رحمه الله ذكر في كتابه اعلام القرين تسعة وتسعين دليلا
آآ على سد الذرائع التي توصل الى الامور المحرمة. يعني فالوسائل حرمت من اجل الغايات حرمت من اجل الغايات لانها تؤدي الى امر محرم فحرم ذلك الشيء الذي يؤدي اليه وان كان هو نفسه لا يغفل منه الاشكال
قال حدثنا كتيبة عتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف البغلاني ثقة اخرج له الخمسين ستة. ابن اسماعيل يعني ابن زعفر اسماعيل يعني ابن جعفر فقه اخرجه اصحابه الستة عن داوود ابن بكر ابن ابي داود ابن بكر ابن ابي الفرات وهو قد يقتل ابو داوود سني جبريل قد يقتل ابو داوود والترميد ابن ماجة
عن محمد بن المنفد عن محمد بن منفذ الفقه اخرجه اصحابه. جابر بن عبدالله جابر بن عبدالله الانصاري رضي الله تعالى عنهما صحابي من صحابي وهو احد السبعة المعروفين كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال حدثنا عبد الله بن مسمة الخامبي عن ما لك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن البدع وقال كل شراب اسكر فهو حرام
تمرد ابو داود حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البدع والبدع هو ما يتخذ من العسل البيت هو

الشراب الذي يتخذ منه العسل
كان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى جوابا عاما. السؤال خاص معين ولكنه صلى الله عليه وسلم اعطى جوابا عاما لانه قد اعطي جوامع الكذب صلى الله عليه وسلم لم يكن جوابه ان قال هو حرام او قال هل يذكر او لا يشكر؟ وانما قال كل مسكر حرام
اذا الحكم معلق بالافكار سواء جاء من العقل او جاء من التمر او جاء من العنب او البكر او الشعير او الذرة او الحنطة او اي شيء كله مسكر حرام فكان هذا من جوابه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه الذي
الحكمة عن اه المسئول عنه هو زيادة وان الامر منوط بالاكثار سواء كان من البدع الذي هو اشرب العسل او انتخاب العسل او اي نوع اخر الحكم بالاكثار حرام وهذا من جوامع الكلمة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه
اه في اقامة الحج منذ قليل او بالاتجار هو الحظر يعني بعض العلماء او جاء من انه اذا تقيأها وانه يعرف اه شرب الخمر بالتقيؤ هو معلوم ان يتطمئن قد يكون بالقليل مهوب لازم يكون بالشيء الذي يذكر يعني ما نهني شرب شيئا وعرف انه امر فيعني
يكون الحكم فيما يبدو للجميع يكون الحكم في بلاده جميع ليس من اجل حصول الافطار فقط وانما يجب شرب الخمر. ومعلوم ان من شرب قليلا فقد شرب خمرا وكانوا يستدلون او من جملة الاشياء
يعني ومعناه الانسان يتقيأ وعرف انه خمر معناه انه شرب امرا يقضي الحد قال حدثنا عبد الله ابن عبد الله نصره قام بثقة الا بالناجح المالك عن مالك بن ان امام دار الهجرة المحدث الفقيه حي اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة وحديث اخرجه اصحابه محمد ابن مسلم ابن عبيد
في شهاب الزهري ثقة فقيه اخرجه اصحاب الكتب الستة عبد الرحمن بن عوف المدني ثقة ثقيلة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها الصديقة بنت الصديق وهي
واحدة في سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داوود مررت على يزيد ابن عبد ربه قال حدثكم محمد بن حرب عن الزبيري عن الزفري بهذا الحديث باسناده. زاد والبدع نبيذ العسل. كان اهل اليمن يشربون
ابو داوود الحديث من طريقة اخرى وفيه قوله نبيذ العسل كانوا يأخذون يشربون يعني هذا تفسير يعني للبشر الذي جاء في الحديث للطريقة الاولى سأله عن الذكر فهنا قال البدع شراب العسل
العسل يشربونه يقول نبي الناس العسل يعني شيء ينفرد يعني في اوعية في كذا ويحصل منها التخمر والا العسل يمكن ان يبقى بدون ما يتخمر قال قال ابو داوود قرأت على يدين بن عبد ربه الجرجسي
يزيد ابن عبد ربه الجرجسي هو قال حدثكم محمد ابن حرب محمد ابن حرب فقه عن الزبيدي الزبيدي هو محمد بن الوليد الزبيدي فقط هذا الترمذي. عن الزهري بهذا الحديث باسناده. الزهري بهذا الحديث باسناده
الذي وقع جهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان عائشة عن عائشة قال ابو داوود سمعت احمد بن حنبل يقول لا